لابد من ملاحظتها في المجاز حتى لو كانت ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز
وحينئذ فالمشفر المستعمل في شفة الانسان ان لاحظ المتكلم في استعماله
مشابهة الشفة الانسانية بها في الغلظ يكون استعارة وان لاحظ
الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا **قوله** المشهور الى آخره حاصله
مناقشته مع المتن من وجهين اما اولا فلانه ذكر قيدا لم يذكره القوم
والاولى متابعتهم والثاني فان القيد مضاف لما سيأتي في الخ فان
الظاهر ان هذا التقسيم على جميع المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيذكر
وبهذا اندفع ما يقال في توجيه عدم المنافاة من ان فائدة التقييد
بالمصرحة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخطب وهذا القيد
لازم على مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة
وبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور في الاستعارة
بالكناية الذي هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند
نقل مذهب الخطيب وتفصيله فلم يشر الى تفضيله بوجه من الوجوه
قوله المشبه به المضمر في نفسي اي لفظ المشبه به وقوله المستعمل
في المشبه صفة المشبه به وآخره عن قوله المشار اليه بالتخييل لانه لو
قدمه لاوهم خلاف المقصود **قوله** لشمول الاستعارة الاصلية
جميع المعارف فحينئذ لا يكون تعريف الاستعارة المستنبط وكذا تعريف
التبعية المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول هذه المادة من
الاصلية فيه **قوله** وعدم تشملها المشتقات اي نكرات كانت او
معارف فلو حمل اسم الجنس على عرفي الخاصة كان تعريف الاصلية المستنبط
غير مانع لدخول المشتقات النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع
لخروجها عنه **قوله** فلا تصح اراده تلك وان كان اقرب اما عدم
صحة اراده فلانه لو حمل عليه كان تعريف المصرحة غير جامع لعدم
شمولها استعارة المصادر واما كونه اقرب من المعنوي النحوي فلعدم
لزوم عدم مانعية تعريف المصرحة وعدم جامعية التبعية كما لزم

لو

لو حمل على المعنى النحوي كما قررناه **قوله** فلعل اسم الجنس وجه قوله
لعل انه على هذا يكون التعريفان سالمين عن النقض بما تقدم **قوله**
لكن قولهم الى آخره يعني سلامة التعريفين عن النقض ترجى ان يكون اسم
الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم الاستعارة
الى آخره يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لانما
يقابل الشخص والمشتق والا لو كان اسم الجنس ما يقابل الشخص والمشتق
جمعا بين المقتضيين لكان المشتق ايضا في الجنسية **قوله**
لمنافاته الجنسية اراد وان الاستعارة مبنية على جعل المستعار له
من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارف وغير متعارف ولما
لم يكن العلم مفهوما كليا امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء تامل **قوله** يدل
على ان الجنس ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لانما يقابل الشخص والمشتق
قوله والا فالمشتق ايضا في الجنسية الى آخره ان لم الجنس عندهم
ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح لتعليل عدم الاستعمال
العلم بما ذكر لان المشتق ايضا في الجنسية حينئذ والحال ان الاستعارة
جارية فيه فخذ فجزاء الشرط من عبارة الشرح وتم دليله مقامه كما فهم
من تقريرنا هذا وفي استدلال الشارح على ان الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط بقولهم العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية الى آخره نظر وذلك
انه فليكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق وتم الاستدلال بان
تكون منافاة الشخص للجنس لاعتبار الكلية في الجنس ومنافاة المشتق
له لاعتبار عدم الاشتقاق ولا شك ان المنافاة للجنس بالاعتبار الاول
تمنع الاستعارة للزوم اعتبار الكلية في اسم المستعار منه كما قالوا والمنافاة
له بالاعتبار الثاني لا تمنعها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة المشتق
للجنس بالاعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة فيه لعدم منافاة الاستعا
للجنس من هذه الحيثية **قوله** ولا يخفى ان قوله الى آخره يعني اذا فرض اسم
الجنس باسم غير مشتق كان صادقا على العلم فيلزم كونه مستعارا استعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)